

بحار الأنوار

[350] الشراء بغير إعطاء الثمن، مع أن النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة (1). (17 - ع:) وروي في خبر آخر أن الصادق عليه السلام قال: (إنما صار) الصادق على الرجل دون المرأة، وإن كان فعليهما واحدا، فإن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصادق عليه دونها لذلك (2). 18 - صح: عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهرا أو اغتصب أجيرا أجره أو باع رجلا حرا (3). (19 - ضا:) إذا تزوجت فاجهد أن لا تجاوز مهرها مهر السنة و هو خمسمائة درهم فعلى ذلك زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وتزوج نساءه، ووجه إليها قبل أن تدخل بها ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأها قل أم كثر من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم (4). 20 - سر: البرنطلي، عن حماد، عن حذيفة بن منصور أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن صادق أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله كان اثنتي عشرة أوقية ونشا، والواقية أربعون درهما والنش نصف الواقية (5)، 21 - شى، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن تزوج على أكثر من مهر السنة أيجوز له ذلك ؟ قال: إذا مهر السنة فليس هذا مهرا إنما هو نحل لان الله يقول: " فان آتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا " إنما عنى النحل ولم يعن المهر، ألا ترى أنه إذا أمهرها ثم اختلعت كان _____ (1) علل الشرايع ص 501 وعيون الاخبار ج 2 ص 94. (2) علل الشرائع ص 513. (3) صحيفة الرضا ص 30. (4) فقه الرضا ص 30. (5) السرائر ص 48 وكان الرمز (شى) وهو تصحيف.